التعديلات التي طرأت على قانون ضريبة الدخل

في ما يلي نص التعديلات التي أدخلها مشروع موازنة 2006 على قانوني ضريبة الدخل والاملاك المبنية :

المادة 27

تعدل المادة 25 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) وتقرأ كما يلي: تتولى لجان خاصة تقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة وتؤلف في كل محافظة من: "رئيس مالية المحافظة أو رئيس الدائرة الضريبية المختصة أو من ينوب عن كل منهما رئيسا". "موظف من الفئة الثالثة من الوحدة الضريبية المختصة عضوا ."

المادة 28

تعدل الفقرة الأولى من المادة 28 بحيث تصبح كما يلي :يحتسب المكلف بنفسه التكليف بالضريبة على الأرباح الحقيقية والمقطوعة وفقا لأحكام القوانين المرعية الإجراء ويؤديها للخزينة ويصرح عنها ضمن المهلة القانونية وذلك دون الحاجة إلى إصدار جداول تكليف أساسية بها .

المادة 29

إلغاء نص الفقرات 6، 7 و8 من المادة 30 ويستعاض عنها بفقرتين جديدتين: "أما الأرباح أو الواردات التي تتخذ أساسا للتكليف المباشر من قبل الدوائر المالية، فتتولى تحديدها لجنة تقدير الربح السنوي الخاضع للضريبة المنصوص عليها في المادة 25 من هذا الباب، ولا يعتد بأي خسارة مصرح بها. يحق للمكلف أن يعترض على التكليف المباشر ضمن المهل القانونية المعينة شرط أن يضمن اعتراضه الأسباب ".

المادة 30

تضاف إلى البند ثالثا من المادة 45 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) الفقرة التالي نصها: "يخضع لضريبة مخفضة بمعدل 1.5% (واحد ونصف بالمئة) ربح التحسين الناتج عن التفرغ عن الأصول الثابتة المعنوية والمادية والمالية العائدة لمؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات توصية بالأسهم وفقا للشروط التالية :

-أن يكون الربح محققا في إطار تحويل تلك المؤسسات أو الشركات إلى شركات مساهمة لبنانية،

-أن يتم التحويل وفقا للأصول المحددة في قانون التجارة لتخمين المقدمات العينية في شركات الأموال في حال تم تحويل أي أصل من الأصول المذكورة بقيمة تفوق القيمة الدفترية الصافية،

-أن تحتفظ الشركة المساهمة بالمقدمات العينية المعاد تخمينها لمدة سنتين من تاريخ التحويل. في حال مخالفة أحكام أي بند من البنود أعلاه يتم التكليف بالضرائب التي كانت متوجبة قانونا بتاريخ التحويل مع غرامة 3 في المئة شهريا اعتبارا من تاريخ التحويل على أن يحسب كسر الشهر شهرا كاملا. أما الشركات المحدودة المسؤولية فتخضع عند تحويلها إلى شركات مساهمة لبنانية للأحكام ذاتها المبينة أعلاه، وذلك في حال تمت إعادة تقييم أصولها الثابتة كمقدمات عينية .أما في حال تم تحويل الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة لبنانية مع الاحتفاظ بالقيمة الاسمية الدفترية للحصص فلا تخضع هذه الشركة عند تحويلها لأية ضريبة .

من أجل تحديد ربح التحسين النهائي، تطبق أحكام الفقرة الثانية من البند أولا من هذه المادة .

المادة 31

تلغى الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص التالي: يحتسب المكلفون، مهما كانت طريقة تكليفهم بالضريبة، وكذلك المؤسسات المستثناة من الضريبة على الأرباح، والمستخدم أو العامل والأجير الذي يشغل في آن واحد وظيفة أو عملا في مؤسسات أو محلات عدة، الضريبة على الرواتب والأجور المترتبة وفقا للقوانين المرعية الإجراء ويؤدونها للخزينة ويصرحون عنها وفقا لأحكام الفصل الثالث من هذا الباب، وذلك دونما حاجة إلى إصدار جداول تكليف أساسية بها. تلغى الفقرة الثانية من المادة61 ، من المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته .

المادة 32

يعدل نص الفقرة الأولى من المادة 63 وتعديلاته ، المعدلة بموجب القانون رقم 583 تاريخ 2004/4/23 (قانون الموازنة العامة لعام 2004 (بالنص التالي: على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقتطعة إلى الخزينة كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى العشرين من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية، يعدل نص الفقرتين الخامسة والسادسة بالنص التالي: يلزم جميع أصحاب العمل، ومهما كانت طريقة تكليفهم بضريبة الدخل، تقديم البيان الدوري بالرواتب والأجور لكل فصل عند توجب الضريبة عن الفصل المعني ضمن المهلة القانونية المحددة لكل من الدفعات الفصلية. تفرض على المخالف لأحكام هذه الفقرة غرامة قدرها (5%) خمسة بالمئة من قيمة الضريبة المتوجبة على أن لا تتجاوز هذه الغرامة مليوني (2.000.000) ليرة

لبنانية وأن لا تقل عن مائتي ألف (200.000) ليرة لبنانية عن كل فصل توجبت عنه الضريبة ولم يقدم البيان الدوري العائد له. يضاف إلى آخر نص المادة 63 ، الفقرة التالي نصها: يمكن للإدارة تمديد المهلة المذكورة أعلاه عشرة أيام إذا وجدت أسبابا جوهرية تستوجب التمديد .

المادة 33

تعدل المادة 76 بحيث تصبح على الشكل التالي: إن الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لا يؤدون الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقا لأحكام المادة السابقة، أو الذين يؤدونها ناقصة، يعتبرون مسؤولين مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة ، مضافا إليها غرامة تحقق قدرها ثلاثة بالمئة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا، على أن لا تتجاوز (100%) مائة بالمائة من قيمة المبالغ غير المدفوعة .

المادة 34

تضاف إلى المادة 87 الفقرة التالية: تستثنى من أحكام هذه المادة وخلافا لأي نص آخر، معاملات ترقين الرهن أو التأمين العائدة للسيارات والوحدات السكنية التي تملكها أصحابها بموجب قروض إسكانية، في حال كانت الفوائد الناتجة عنها لمصلحة الجهة الدائنة خاضعة للضريبة على أرباح هذه الجهة،على أن تحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرارات تصدر عن وزير المالية .

المادة 35

يعدل البند الأخير من المادة 94 بالنص التالي: "رئيس مالية المحافظة أو رئيس الدائرة الضريبية المختصة مقررا .

المادة 36

يتوجب على المكلفين بالضرائب والرسوم الملزمين قانونا بمسك السجلات والمستندات المحاسبية، الذين فقدت أو أتلفت سجلاتهم ومستنداتهم كليا أو جزئيا من جراء الاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة على لبنان، أن يعيدوا بالوسائل المتاحة لهم تكوين المعلومات المحاسبية عن أعمال سنوات 2002 ولغاية صدور هذا القانون، وذلك بالاستناد إلى كشوفات المصارف والقيود المحاسبية المتوفرة لديهم من أرصدة الزبائن وأرصدة الموردين وتقرير مفوض المراقبة، على أن يتم ذلك خلال مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون. ويمكن لوزير المالية تمديد المهلة المذكورة ستة أشهر إضافية لمرة واحدة، إذا وجدت أسباب جوهرية تستوجب التمديد .

في حال وجود أسباب أو معلومات لدى الإدارة تشير إلى أن المكلف قد حصل خلال أي من السنوات 2002 ولغاية تاريخ صدور هذا القانون على أرباح أو واردات تؤدي إلى التكليف بالضريبة ولم يصرح عنها، تتولى الإدارة الضريبية المختصة تحديد هذه الأرباح أو الواردات وفقا للأصول القانونية المعتمدة .

يعفى المكلف من كافة الغرامات المتعلقة بمسك السجلات والمستندات المحاسبية والمنصوص عليها قانونا، شرط أن يكون تلف السجلات والمستندات أو فقدانها ناتجاً عن الاعتداءات المذكورة، وتتوجب الغرامة إذا تمنع المكلف وكان باستطاعته ذلك عن إعادة تكوين المعلومات المحاسبية وفقا لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا رفض بناء لطلب الإدارة الضريبية المختصة، إبراز كشوفاته المصرفية في حال توفرها لدى المصارف التي يتعامل معها، أو إذا ضمن سجلاته أو تصريحه بيانات أو معلومات مغلوطة أو ناقصة .

المادة 37

يمكن لوزير المالية أن يعطي الدوائر الضريبية المركزية بالنسبة للمكلفين التابعين لهذه الدوائر الاضطلاع بكافة المهام المنوطة بدوائر مديرية الضريبة على القيمة المضافة بما فيها مهام تحصيل هذه الضريبة. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المالية .

المادة 38

يلغى نص البند الأول من المادة 3 من قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ 1962/9/17 وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي :

يعتبر بحكم المالك لغايات تطبيق هذا القانون كل من يتصرف بعقار أميري أو يملك حق انتفاع في عقار أو يكون قد اشترى عقارا بالتقسيط بموجب وعد بالبيع مسجل على الصحيفة العينية أو يكون قد استأجر عقارا بموجب عقد إيجار مساقاة مسجل على الصحيفة العينية أو يكون قد اشترى عقارا أو قسما من عقار مفرز بموجب عقد بيع أو اتفاقية مسجلين لدى الكاتب العدل .

المادة 39

يلغى نص المادة 7 من قانون ضريبة الأملاك المبنية وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي: تخرج عن نطاق الضريبة وتعتبر عنصرا من عناصر الاستثمار الصناعي أو التجاري، أبنية المؤسسات الصناعية أو التجارية التي يستعملها مالكوها أو مستثمروها عندما تكون هذه المؤسسات خاضعة لضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي. على أن تكون محتويات هذه الأبنية مسجلة على الصحيفة العينية للعقار,أو ان يكون عقد الإنشاءات مسجلا احتياطيا بموجب عقد مدفوعة رسومه العقارية. ولا يجوز

للمؤسسة التي تنطبق عليها أحكام الفقرة السابقة أن تنزل من أرباحها غير الصافية أي مبلغ لقاء القيمة التأجيرية للأبنية التي تستعملها". يسري هذا الإخراج فقط عن السنوات التي لم تسقط بمرور الزمن .

المادة 40

يلغى نص الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون ضريبة الأملاك المبنية وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي :

على المرجع الذي يتولى تسجيل الإيجارات أن يعطي صاحب العلاقة عقد الإيجار الأساسي. وعلى هذا المرجع أن يودع الدائرة المالية المختصة صورة طبق الأصل عن هذا العقد وملاحقه بعد ترقيم هذه الصورة وتأريخها ومهرها بخاتمه وذلك في مهلة لا تتعدى نهاية الشهر الذي يلي الشهر الذي جرى فيه التسجيل. وتعفى هذه الصورة وملاحقها من رسم الطابع المالي ."

المادة 41 و42

يضاف إلى نص المادة 34 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الفقرة الرابعة التالية :

إذا كان الإيجار معقودا بالعملة اللبنانية قبل23/7/1992 ، وذلك ابتداء من إيرادات عام 2006 .

يلغى نص المادة 52 من قانون ضريبة الأملاك المبنية وتعديلاته ويستعاض عنه بالنص التالي: ينزل مبلغ ستة ملايين ليرة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة لكل وحدة سكنية يشغلها شخص طبيعي بصفة مالك أو أحد الشركاء في الملكية أو من هو في حكم المالك. يستفيد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى كل بنسبة حصته في الملكية من وحدتين سكنيتين فقط مهما بلغ عدد دور السكن التي شغلها وذلك عن الوحدتين ذات القيم التأجيرية الأعلى. تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن وزير المال